الثلث وسموا اسماء فقال فلان وفلان او لم يسمهم الثالثة اذا اوصى
بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق بريد او يتل عتق الثلث البقية اه اوصى
بعتق عدد من عبيده وهم اكثر من ذلك كثلاثة من تسعة مثلا وذكرها القرعة
في الوجوه الاربعة وغيره لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة واما
بالنع على قوله ولو سماهم لرد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان
ولم يحملهم الثلث انه يعتق من كل واحد بقدر ما يحمل الثلث من غير قرعة وصفة
القرعة فيما عدا قوله او بعدد سماه من اكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب
قيمة كل واحد مع اسمه في رقعة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا تتميز واحدة
من البقية ثم يخرج ورقة منها ويفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته
فان كانت قدر الثلث فواضح وان زادت عتق منه بقدر ما يحمل الثلث وان
نقصت اخرجت ورقة اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا واما اذا اوصى
بعدد سماه من اكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه
يسلك فيه مسلك غيره مما تقدم واما ان سمى عددا لم يعينه فانه ينسب عدد
من سماه للعدد جميع رقيقه وبتلك يجزؤون حيث امكن تجزيتهم فان
اعتق عشرة من رقيقه وهم اربعون فنسبة العشرة الى الاربعين الربع
وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته ثم ينظر
الى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط
الاوراق وترمى كل ورقة من الاربع على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية
من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما يحمل
الثلث بالطريق المتقدم فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة
وتخلط الاوراق ثم يخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما مر الى محل القرعة
الا ان يرتب فيتبع فقال عن مرتب المريض المتقدم ذكره اي فان رتب فلا
قرعة حينئذ والترتيب اما ان يكون بالزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم

وفلانا غدا مثلا او بالاداة كاعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا او بالوصف
كاعتقوا عبيدي الاعلم فالاعلم او الاصلح فالاصلح او بالاداة كاعتقوا
فلانا ان ادى كذا وفلانا ان ادى كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدم
ان حمله الثلث او قدر محمله ثم ان حمله الثلث جميعه وان ضاق فانه يعتق من
الثاني بقدر ما يحمل الثلث او جميعهم ان حمله الثلث وهكذا الى ان يبلغ الثلث
وفي له او بقوله ثلث كل او بكذا كل انصافهم او اثلاثهم اي فيتبع نحوه
في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية
وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل او نصف كل فان لم يحمل الثلث ذلك فانه
يعتق من كل ما حمل الثلث وان كان اقل مما سمى الموصي كما اذا كان الثلث يحمل
عشر قيمتهم فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله او انصافهم او اثلاثهم بعد
قوله ثلث كل للاشارة الى انه لا فرق بين ان يضيف الجزء لمفرد او جمع لان
القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا انصاف واثلاث بالجمع وهو
الضمير فهم يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث
كل لم يعلم منه الثاني وهو انصافهم واثلاثهم او على الثاني لم يعلم منه
الاول فجاء بهما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو
انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع ايضا فلا فرق بينهما والعبرة جمع
فليس قوله او اثلاثهم تكرارا مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا ان يرتب انه
لا فرق بين ان يجعل منه ذلك في المرض او في الصحة وهو مذهب ابن
القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة
لان الجميع لا يعتقون الا بعد الموت ص واتبع سيده بدين ان لم يستثن
ماله ش يعني ان العبد اذا اعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله
يتبعه لان القاعدة ان ما له يتبعه في العتق دون البيع فاذا كانت
للعبد على سيده دين قبل ان يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله

Copyright © King Saud University